الحمد لله وحده

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشؤون الداخلية
مديرية الشؤون الانتخابية
رقم: ____/م.ش.ا
7006

الرباط، في 11 أغسطس 2021

Centre Transmissions
DÉPART
N° 13170
Le 11 Aout 2021

Services Transmission
Arrivée
S/N° 4137
Le 11 AOUT 2021

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات

والسيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: منشور حول التدابير والإجراءات التمهيدية المرتبطة بالتحضير لانتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فإن هذا المنشور يهدف إلى توضيح المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئة الناخبة والإشعار الموجه للناخبات والناخبين وتصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة وضوابط الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات. كما يتناول الأحكام المنظمة لمكاتب التصويت والمكاتب المركزية، فيما يتعلق بإحداثها وتجهيزها وتأطيرها، فضلا عن التذكير بالتدابير الاحترازية الصادرة عن السلطات المختصة الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد، التي يتعين اتخاذها خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية حفاظا على صحة وسلامة الناخبات والناخبين وكذا أعضاء الهيئات المشرفة على العمليات الانتخابية.

الجزء الأول

الهيئة الناخبة والإجراءات المرتبطة بها

يتعلق الأمر بتحديد الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات، والتي ستجرى في تاريخ موحد، أي يوم 8 سبتمبر 2021، والإشعار الموجه إلى الناخبات والناخبين قصد إخبارهم بأماكن مكاتب التصويت وكذا الإجراءات المرتبطة بعملية تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق الوكالة.

الفرع الأول – تأليف الهيئة الناخبة

تتألف الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات من جميع المواطنات والمواطنين المغاربة المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية بتاريخ 30 يوليوز 2021.

ويجب على السلطة الإدارية المحلية أن تحرص، عند الاقتضاء، على تضمين لائحة الناخبين للجماعة أو المقاطعة المعنية اسم كل شخص قضت المحكمة بأحقيته في التسجيل في اللائحة الانتخابية المذكورة إثر طعن في قرار اللجنة الإدارية. كما يتعين عليها إيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني – إشعار الناخبين بأماكن التصويت

ينص كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها وثيقة رسمية لإثبات هوية الناخب عند التصويت.

وبالنظر لتزامن الانتخاب الخاص بأعضاء مجلس النواب وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ومجالس الجهات، فإنه سيتم اعتماد نفس الإشعار. وينبغي التأكيد أن الغاية من هذا الاشعار تتمثل أساسا في إحاطة الناخب علما بعنوان مكتب التصويت الذي سيصوت فيه.

وفي هذا الإطار، يتعين على السلطة الإدارية المحلية توجيه الإشعار المذكور إلى الناخبات والناخبين باستعمال أية وسيلة من الوسائل المتاحة، مع الحرص على تسليمه للناخبة أو للناخب المعني.

وينبغي إثارة انتباه رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بالخصوص إلى أن الإشعار المذكور لا يعتبر ضروريا للتصويت، الأمر الذي يقتضي عدم مطالبة الناخبات والناخبين به عند التصويت.

الفرع الثالث – تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

يخول كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة الحق في التصويت عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يمكن لكل مواطنة ومواطن مقيم بالخارج مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة أو مقاطعة لم تسمح له ظروفه بأن يكون حاضرا بأرض الوطن يوم الاقتراع أن يبعث بوكالة لشخص من اختياره ليقوم مقامه في التصويت.

ويتم إعداد الوكالة المذكورة بملء مطبوع خاص يوضع رهن إشارة الناخب المعني بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه هذا الأخير ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره، والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني، والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة، وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

ويتعين على الموكل أن يتولى بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله للتصويت نيابة عنه. غير أنه لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخبة أو ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الجزء الثاني

الحملة الانتخابية

طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.21.356 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، والمرسوم رقم 2.21.354 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات والمرسوم رقم 2.21.355 الصادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات، تبتدئ الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات المذكورة في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

وتطبق بشأن الاجتماعات الانتخابية التي تقوم بها الأطراف المشاركة في الانتخابات المذكورة مقتضيات التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. كما تخضع الدعاية الانتخابية للتشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

أما فيما يتعلق بالإعلانات الانتخابية وتوزيع برامج ومنشورات المترشحين واحترام الضوابط القانونية خلال الحملة الانتخابية وتنظيم مسيرات أو مواكب متنقلة فهي تخضع للإجراءات والأحكام الواردة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الفرع الأول - الإعلانات الانتخابية

تنص كل من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 35 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أن الإعلانات الانتخابية تخضع للقواعد التالية:

- لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تم تحديد أصنافها بموجب كل من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمرسوم رقم 2.15.578 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

وللتذكير، فإن المادة 118 المشار إليها أعلاه تهدف إلى تأطير وتخليق البرامج المعدة للحملة الانتخابية بهدف ضمان منافسة انتخابية قائمة على المساواة وتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسة.

ولهذه الغاية، تنص نفس المادة 118 على أنه يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو بالحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما تنص نفس المادة 118 على أنه يجب ألا تتضمن هذه البرامج:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

وبخصوص الرموز الوطنية، فإن القانون رقم 57.11، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 10.21، أصبح يجيز استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية بمناسبة الحملات الانتخابية.

وفيما يتعلق بالإعلانات الانتخابية، فإن المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.16.669 ورقم 2.15.578 يتيحان إمكانية تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الحملة الانتخابية في جميع الأماكن، باستثناء الأماكن التالية:

- أماكن العبادة وملحقاتها؛
- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية، مع اقتصار المنع على الفضاءات الداخلية فقط بالنسبة للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛
- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛
- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛
- أعمدة التشوير الطرقي؛

- اللوحات الإشهارية التجارية؛
- الأشجار؛
- كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

كما حدد المرسومان المذكوران الإجراءات الإدارية التي ينبغي اتخاذها إزاء كل خرق قد يتم ارتكابه في هذا الشأن. ذلك أنه في حالة خرق المنع المشار إليه أعلاه، تتولى السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، توجيه تنبيه للمترشح أو لوكيل اللائحة المعني بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التنبيه أو، عند الاقتضاء، من تاريخ تقديم الشكاية.

وفي حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المذكور، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته. وفي حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، دون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية.

كما يحدد المرسومان سالفي الذكر أشكال الإعلانات الانتخابية والحجم الأقصى لهذه الإعلانات، مع وضع ضوابط تهم على وجه الخصوص الإعلانات المعدة في شكل لافتات. وفي هذا الإطار، يجيزان إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات، مع تحديد الحجم الأقصى لهذه الإعلانات والملصقات في 84.1 على 118.9 سنتيمترا (حجم A0).

وقد حدد نص المرسومين الأماكن التي يجوز فيها تعليق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية. وتتمثل هذه الأماكن بالنسبة لانتخابات مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخابات أعضاء مجالس الجهات في مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للمترشح أو للائحة الترشيح، وفي الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن المترشحين أو وكلاء لوائح الترشيح كمقرات لحملتهم الانتخابية على ألا يتعدى عددها مكانين اثنين لكل مترشح.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، فتتمثل الأماكن التي يجوز فيها تعليق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية في مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح وكذا الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح كمقرات لحملتهم الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على ألا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثين (30) مكانا.

وفيما يخص مضمون الإعلانات الانتخابية، فقد حدد المرسومان سالفي الذكر البيانات التي يمكن تضمينها فيها كلا أو بعضا. ويتعلق الأمر بالبيانات التي تعرف بالمترشحين، أو ببرامجهم الانتخابية، أو بإنجازاتهم، أو ببرامج الأحزاب السياسية التي ينتمون إليها، وصورهم، ورمزهم الانتخابي، وشعار حملتهم الانتخابية، فضلا عن إخبار العموم بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

ولضبط كيفية تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة في الشوارع، أسند المرسومان المذكوران، فيما يخص كل انتخاب، إلى لجنة، يرأسها الوالي أو العامل أو ممثله وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، القيام على مستوى كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات بتحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة فيها وبوضع المعايير التي يتعين اعتمادها وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها، وذلك بناء على اقتراح يتقدم به الوالي أو العامل أو ممثله.

وتتولى السلطة الإدارية المحلية توزيع أعمدة الإنارة العمومية المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية بين المترشحين أو لوائح الترشيح عن طريق القرعة.

ومن جهة أخرى، تقوم اللجنة الإقليمية سالفة الذكر، استنادا إلى اقتراح من الوالي أو العامل أو ممثله، بتحديد أسوار الجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية التي ستعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتتولى السلطة الإدارية المحلية توزيع هذه الأماكن بين المترشحين أو وكلاء لوائح الترشيح عن طريق القرعة، أخذا بعين الاعتبار لمساحة الأماكن المتوفرة.

وينبغي التذكير أن المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 38 من القانون التنظيمي رقم 59.11 تمنعان إعداد أي إعلان غير رسمي يكون له غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المترشحين أو منشوراتهم في أوراق من اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. وكل مخالفة لهذا المقتضى، تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في هذا الشأن، سواء صدرت تلك المخالفة من أحد المترشحين أو من صاحب مطبعة.

كما تنص كل من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على معاقبة وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض آخر غير التعريف بترشيحه وببرنامجه الانتخابي والدفاع عنهما أو يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

وعلاوة على ذلك، فإن المادتين 43 و46 سالفتي الذكر تنصان على معاقبة وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره.

وفي نفس السياق، يجب التذكير بالمقتضيات، الواردة في كل من المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 36 من القانون التنظيمي رقم 59.11، التي تلزم وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

وفي حالة عدم قيام وكيل لائحة الترشيح أو المترشح، خلال الأجل السالف الذكر، بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فإن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 تنصان على معاقبة المعني بالأمر بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

الفرع الثاني - احترام الضوابط القانونية خلال الحملة الانتخابية

حرصا على ضمان احترام الضوابط القانونية والقواعد الأخلاقية الكفيلة بإجراء الحملة الانتخابية في جو من النزاهة والمساواة بين كافة اللوائح والمترشحين، تمنع كل من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على الموظفين العموميين ومأموري الإدارة أو الجماعات الترابية أن يقوموا، خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عملهم، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

كما تمنع المادتان 36 و39 المشار إليهما أعلاه على أي شخص القيام بنفسه أو بواسطة الغير، يوم الاقتراع، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. وقد حددت المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 العقوبات المقررة في حق المخالفين للأحكام سالفة الذكر.

ولضمان إجراء الحملة الانتخابية في جو تتوفر فيه شروط الحياد وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، فإن المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 40 من القانون التنظيمي رقم 59.11 تمنعان تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

وعلاوة على ما سبق، أورد المشرع في المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 وفي المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 59.11 مقتضى يمنع بموجبه القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية. وفي حالة مخالفة هذا المقتضى، تنص كل من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على معاقبة المخالفين بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

الفرع الثالث - تنظيم مسيرات أو مواكب متنقلة

تنص المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 37 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أنه يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية.

ويتعين على وكيل لائحة الترشيح أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب السياسي الذي ينتسب إليه المترشح تقديم الإشعار المذكور قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه، وذلك لتمكين السلطة الإدارية المحلية من اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة.

الجزء الثالث

الإجراءات المرتبطة بمكاتب التصويت والمكاتب المركزية

يتعلق الأمر بكافة الإجراءات المرتبطة بمكاتب التصويت والمكاتب المركزية التي سيتم إحداثها للإشراف في نفس الآن على انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات.

الفرع الأول – تحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت

تحدد، بموجب قرارات يتخذها الوالي أو العامل، في كل دائرة انتخابية أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، عند الاقتضاء، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

وفي هذا الإطار، فإن القانون لا يحدد تاريخا معينا لاتخاذ القرار المذكور، لكنه يحدد آخر أجل لإحاطة العموم علما بأماكن إقامة هذه المكاتب، حيث يحدد اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع، أي **يوم 29 أغسطس 2021** على أبعد تقدير آخر أجل لتبليغها إلى علم الناخبات والناخبين. ويكون هذا التبليغ إما بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

ويتعين إقامة مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبات والناخبين بالبنايات العمومية، مع إمكانية إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى عند الضرورة. غير أنه يتعين تجنب إقامة مكاتب التصويت في الأماكن التي تكتسي طابعا دينيا كالمساجد أو الزوايا أو الأضرحة أو غيرها.

وحتى يتم إجراء عمليات الاقتراع داخل نفس القاعة وتحت مراقبة رئيس وأعضاء المكتب وممثلي المترشحين أو لوائح الترشيح، فإنه ينبغي أن يكون مقر مكتب التصويت واسعا ومضيئا يسمح للجميع بمتابعة سير عملية التصويت.

الفرع الثاني – تعيين رؤساء مكاتب التصويت

يعين الوالي أو العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد. ويعين ضمن نفس الشروط الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

وحيث إن مكتب التصويت سيتولى هذه السنة تدبير عمليات التصويت برسم انتخابات كل من أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات، وفرز وإحصاء الأصوات وتحرير المحاضر الخاصة بكل انتخاب على حدة وتوجيهها إلى الجهات المحددة قانونا، فإنه يتعين اختيار الأشخاص المقترحين لرئاسة مكاتب التصويت ونوابهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والمهنية والاستقامة والقدرة على تدبير العمليات الانتخابية المذكورة على الوجه المطلوب، وألا تكون لهم أية قرابة مع المترشحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية وأن لا يكونوا بحكم وظيفتهم مرؤوسين لهم.

الفرع الثالث – تعيين أعضاء مكاتب التصويت

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم وفق نفس الكيفيات والشروط المتعلقة بتعيين رؤساء مكاتب التصويت مع بيان مهامهم، مع العلم أنه يمكن إسناد مهمة كاتب مكتب التصويت لأي عضو من أعضاء المكتب الثلاثة بغض النظر عن شرط السن.

ويتم تعيين أعضاء المكاتب المذكورة خلال الأجل المخصص لتعيين رؤسائها، أي 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. كما يتم ضمن نفس الشروط تعيين نواب لهم ليقوموا مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. ويتعين على هؤلاء النواب أن يكونوا رهن إشارة المكتب لتعويض الأعضاء الرسميين متى دعت الضرورة إلى ذلك.

وفي حالة عدم حضور الأعضاء المعينين ونوابهم ساعة افتتاح الاقتراع إلى مكتب التصويت، قام رئيس المكتب باختيار مساعديه من بين الناخبين الحاضرين بمكتب التصويت. ولهذه الغاية، يختار الرئيس الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، تسند مهمة كاتب مكتب التصويت إلى العضو الأصغر سنا.

الفرع الرابع – إحداث المكاتب المركزية وتأطيرها

يمكن إحداث المكاتب المركزية وتعيين رؤسائها وأعضائها بكيفية مستقلة عن تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت. ولهذه الغاية، يقوم الوالي أو العامل بتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة بالنسبة لتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت. وينبغي التنبيه إلى ضرورة إحداث العدد المطلوب من المكاتب المركزية تمهيدا للإعلان عن نتائج الاقتراع في أسرع وقت ممكن.

وفي حالة تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل المكتب المركزي عند حلول وقت انعقاده، فإنه يجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو من بين نوابهم أو من بين الناخبات والناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي. وفيما يتعلق بتوقيت عمل المكتب المركزي، فإنه ينعقد يوم الاقتراع مباشرة بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

الفرع الخامس – تعيين ممثلي اللوائح أو المترشحين

يجوز لكل مترشح أو لوكيل كل لائحة ترشيح التوفر في كل مكتب تصويت أو مكتب مركزي على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، علما أن تعيين هؤلاء الممثلين من طرف وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين لا يعد إلزاميا.

وحيث إن انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء المجالس الجهوية ستجرى في نفس اليوم، وتفاديا لحصول الاكتظاظ داخل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، فإنه يمكن لوكلاء اللوائح والمترشحين المنتسبين لنفس الهيئة السياسية انتداب نفس الممثل على صعيد مكتب التصويت أو المكتب المركزي، وفق الشروط المبينة في الفقرة أعلاه.

وينبغي التوضيح أن المقصود بناخب مؤهل كل شخص يتوفر على صفة ناخب مسجل في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن الجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية. وتثبت صفة ناخب بأية وثيقة كشهادة التسجيل في اللوائح المذكورة مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة لها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو القرار القضائي القاضي بتسجيل المعني بالأمر في اللوائح الانتخابية العامة.

ويجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح أن يبلغ اسم الممثل إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، مع بيان مكتب التصويت الذي سيحضر فيه الممثل المذكور.

وتسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المترشح أو إلى وكيل لائحة الترشيح وثيقة تثبت تلك الصفة، ليقوم الممثل يوم الاقتراع بالإدلاء بهذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت الذي سيباشر فيه مهامه.

ويتعين على السلطة الإدارية المحلية أن تضع قائمة بأسماء ممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين، بالنسبة لكل مكتب تصويت، مع بيان تسمية اللائحة المعنية أو اسم المترشح وأن تسلم القائمة المذكورة إلى رئيس المكتب المعني قبل افتتاح الاقتراع، علما أنه لا يجوز أن يكون لنفس لائحة الترشيح أو المترشح أكثر من ممثل واحد في نفس المكتب.

ومن المعلوم أن ممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين لا يعتبرون أعضاء في مكتب التصويت. وبذلك، فإن مهمتهم تقتصر على مراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها. غير أنه يحق لهم أن يطلبوا من رئيس المكتب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلون بها بشأن العمليات المذكورة. وحتى يتأتى لممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين القيام بدورهم في أحسن الظروف، يتعين على رؤساء مكاتب التصويت أن يخصصوا لهم مكانا يسمح لهم بمراقبة جميع العمليات التي تتم داخل مكتب التصويت.

ولهذه الغاية، يتعين تخصيص طاولة يجلس إليها ممثلو لوائح الترشيح أو المترشحين، مع الحرص على تسهيل مأموريتهم حتى يساهموا في خلق جو من التعايش يسمح للجميع من رئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين وسائر الناخبين القيام، كل فيما يخصه، بأداء واجبه على أحسن وجه.

ومن جهة أخرى، ينبغي التذكير أنه يحق لممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها فيما يخص مكاتب التصويت.

الفرع السادس – تجهيز مكاتب التصويت

اعتبارا لأهمية العمليات الانتخابية وضرورة إجرائها أمام أنظار ممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين، وبالنظر لأهمية التجهيزات الواجب توفرها في مكتب التصويت، يجب أن تكون القاعة المخصصة لإقامة مكتب التصويت واسعة بالقدر الذي يمكن من استيعاب كافة الأشخاص والتجهيزات اللازمة.

ومن أجل تمكين الناخبات والناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي وأداء واجبهم الوطني في أحسن الظروف، ينبغي تجهيز مكاتب التصويت بجميع الأدوات والوسائل والوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الاقتراع.

ويجب أن يشتمل كل مكتب تصويت على طاولة مكشوفة لا يخفيها أي شيء عن أنظار الناخبات والناخبين يجلس إليها أعضاء المكتب ويوضع عليها ما يلي:

1. صندوقان شفافان للاقتراع أحدهما خاص بالانتخابات الجماعية والجهوية والآخر خاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
2. نسخة من لائحة الناخبين التابعين لمكتب التصويت، توضع رهن إشارة رئيس مكتب التصويت بالإضافة إلى نظيرين من نفس اللائحة يستعملان لوضع إشارة في طرتهما أمام أسماء المصوتين من طرف عضوي مكتب التصويت؛
3. نسخة من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه؛
4. نسخة من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه؛
5. نسخة من المنشور المتعلق بإجراء عمليات الاقتراع برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات؛
6. قائمة لوائح الترشيح المسجلة برسم الدائرة الانتخابية المحلية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
7. قائمة لوائح الترشيح المسجلة برسم الدائرة الانتخابية الجهوية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
8. قائمة بأسماء المترشحين أو لوائح الترشيح المسجلة برسم الدائرة الانتخابية الجماعية بالنسبة للانتخابات الجماعية؛
9. قائمة لوائح الترشيح المسجلة برسم الدائرة الانتخابية للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بالنسبة للانتخابات الجهوية؛
10. أوراق إحصاء الأصوات؛

11. مطبوع محضر العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية؛

12. مطبوع محضر العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الجهوية؛

13. مطبوع محضر العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الجماعة أو المقاطعة؛

14. مطبوع محضر العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الجهة؛

15. المداد غير القابل للمحو بسرعة لوضعه على يد كل ناخبة أو ناخب من طرف الرئيس بعد الإدلاء بصوته؛

16. آلة حاسبة، أو حاسوب، يستعمل خلال عملية إحصاء الأصوات لجمع عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح؛

17. أقلام توضع رهن إشارة الناخبات والناخبين لوضع علامات تصويتهم في ورقة التصويت.

كما يجب تجهيز مكتب التصويت بمعزلين أو أكثر حسب عدد الناخبات والناخبين التابعين لمكتب التصويت تسهيلا لإجراء عملية التصويت في أحسن الظروف. ويجب تجهيز كل معزل من هذه المعازل بطاولات أو بألواح خشبية تستعمل لتمكين الناخبات والناخبين من بسط ورقة التصويت واختيار الرمز الانتخابي الخاص بالمترشح أو لائحة الترشيح بكل وضوح بالنسبة لكل انتخاب.

كما يجب إقامة هذه المعازل في أماكن يكثر فيها الضياء حتى يسهل على الناخبة أو الناخب التعرف على الرمز الانتخابي الخاص بكل لائحة ترشيح أو كل مترشح واختيار لائحة الترشيح أو المترشح الذي يريد التصويت لفائدته بكل سهولة برسم كل انتخاب. ويمكن اللجوء إلى استعمال المصابيح بداخلها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ومن جهة أخرى يجب توفير طاولتين إضافيتين في مكتب التصويت قصد استعمالهما كما يلي:

أ. طاولة إضافية توضع عليها أوراق التصويت؛

ب. طاولة أخرى يجلس إليها ممثلو لوائح الترشيح أو المترشحين المؤهلين لمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها.

وعند انتهاء عملية التصويت، تستعمل الطاولات المشار إليها أعلاه باستثناء الطاولة التي يجلس إليها ممثلو لوائح الترشيح أو المترشحين لفرز وإحصاء الأصوات في عين المكان.

كما يجب تعليق لوائح الترشيح الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ولوائح الترشيح أو قائمة المترشحين الخاصة بالانتخابات الجماعية ولوائح الترشيح الخاصة بانتخاب المجالس الجهوية بمكتب التصويت، وذلك حتى يتمكن الناخبات والناخبون من التعرف على المترشحين المتنافسين على صعيد كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية برسم مجلس النواب وعلى صعيد الدائرة الانتخابية الجماعية وكذا على صعيد الدائرة الانتخابية الجهوية برسم مجلس الجهة.

الجزء الرابع

التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد

إن الحفاظ على صحة وسلامة الناخبات والناخبين المدعوين للمشاركة في انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات، وكذا الطواقم المشرفة على سير عمليات الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع، من رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء بالجماعات والمقاطعات ولجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية، ضد عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) شرط أساسي لضمان تدبير جيد لهذه المحطة الانتخابية الهامة.

لذا، يجب اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية اللازمة والتدابير الاحترازية الصادرة عن السلطات المختصة بهدف مكافحة انتشار الفيروس المذكور خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

وفي هذا الصدد، يتعين توفير وسائل الوقاية والتعقيم ضد فيروس كورونا في كل قاعة من القاعات المخصصة للتصويت على النحو التالي:

1. توفير العدد الكافي من الكمامات والواقيات الشفافة لفائدة رئيس مكتب التصويت، ونائبه، وأعضاء المكتب قصد ارتدائها يوم الاقتراع؛

2. تزويد مكتب التصويت بعلبة أو علبتين من المناشف الورقية التي يتم التخلص منها فور استعمالها، مع صناديق غير قابلة للمس لوضع المناشف الورقية المستعملة فيها؛

3. تزويد مكتب التصويت بقنينة سعة 500 مل من المحلول المطهر ؛

4. توفير العدد المطلوب من الكمامات عند مدخل مكتب التصويت من أجل تسليمها لكل ناخبة أو ناخب حضر من أجل التصويت دون أن يكون متوفرا على كمامة خاصة به قصد ارتدائها قبل أن يدخل إلى قاعة التصويت؛

5. توفير قنينتين سعة 500 مل لكل واحدة من المحلول المطهر، عند مدخل مكتب التصويت لرش المحلول المطهر على يدي كل ناخبة أو ناخب من أجل تعقيم يديه قبل الولوج إلى قاعة التصويت؛

6. اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الانسيابية في ولوج الناخبات والناخبين إلى قاعة التصويت وفق شروط السلامة المعمول بها، من خلال وضع علامات على أرض مدخل مكتب التصويت وداخل قاعة التصويت مع احترام المسافة القانونية التي لا تقل عن متر واحد؛

7. تعليق الإعلانات التحسيسية الخاصة بالتدابير الاحترازية ضد تفشي وباء فيروس كورونا المستجد خارج وداخل قاعة التصويت لإثارة انتباه الناخبات والناخبين إلى أهمية الالتزام بالإرشادات الوقائية والتوجيهات والتدابير الرامية إلى الرفع من درجة الوقاية والسلامة الصحية.

وحيث إن عمليات الانتخاب لا تتم فقط داخل مكاتب التصويت، فإنه يجب أيضا اعتماد الإجراءات والتدابير الاحترازية سالفة الذكر بمناسبة انعقاد كل من المكاتب المركزية ولجان الإحصاء بالجماعات والمقاطعات ولجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا لجان الإحصاء الجهوية.

وختاما، فإني أدعوكم إلى السهر شخصيا على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان الإعداد الجيد لانتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء مجالس الجهات، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع إيلاء العناية اللازمة للتدابير الوقائية والاحترازية ضد تفشي وباء فيروس كورونا المستجد لحماية سلامة وصحة الجميع بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية المذكورة.

والسلام./.

وزير الداخلية[1]

عبد الوافي لفتيت

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: الهيئة الناخبة والإجراءات المرتبطة بها	1
الفرع الأول- تأليف الهيئة الناخبة	1
الفرع الثاني- إشعار الناخبين بأماكن التصويت	2
الفرع الثالث- تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة	2
الجزء الثاني: الحملة الانتخابية	3
الفرع الأول- الإعلانات الانتخابية	3
الفرع الثاني- احترام الضوابط القانونية خلال الحملة الانتخابية	7
الفرع الثالث- تنظيم مسيرات أو مواكب متنقلة	7
الجزء الثالث- الإجراءات المرتبطة بمكاتب التصويت والمكاتب المركزية	8
الفرع الأول- تحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت	8
الفرع الثاني- تعيين رؤساء مكاتب التصويت	8
الفرع الثالث- تعيين أعضاء مكاتب التصويت	9
الفرع الرابع- إحداث المكاتب المركزية وتأطيرها	9
الفرع الخامس- تعيين ممثلي اللوائح أو المترشحين	10
الفرع السادس- تجهيز مكاتب التصويت	11
الجزء الرابع: التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد	13